

المختصر النافع في فقه الامامية

[88] ولو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة، ولم يبطل حجه، إن كان وقف بـ " عرفات "، ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف، والمندوب: صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء، وأن يطاء الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على قرح، وذكر اـ عليه، ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس وألا يجاوز وادي محسر حتى تطلع والهولة في الوادي، داعيا بالمرسوم، ولو نسي الهولة رجع فتداركها. والامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس، واللواحق ثلاثة: (الاول) الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه، ولا يبطل لو كان ناسيا. ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا. (الثاني) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويستحب له الاقامة بـ " منى " إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضي الحج إن كان واجبا. (الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة. ويجوز من أي جهات الحرم شاء، عدا المساجد. وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، ويشترط أن يكون أحجارا من الحرم أبكارا. ويستحب أن تكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة منقطة، ويكره الصلبة و المكسرة. القول في مناسك " منى " يوم النحر، وهي رمى جمرة العقبة، ثم الذبح: ثم الحلق. أما الرمي: فالواجب فيه النية، والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رميا، و أصابة الجمرة بفعله.
